مشكلة الديون المتعثرة في المصارف الإسلامية

إعداد

د برلنت سيلغروفا

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

كلية الشيخ نوح للشريعة والقانون

قسم الفقه وأصوله

مشكلة الديون المتعثرة في المصارف الإسلامية

برلنت سيلغروفا .
قسم الفقه وأصوله ، كلية الشيخ نوح للشريعة والقانون ، جامعة العلوم الإسلامية العالمية ، الأردن .
البريد الإلكتروني: Brillant 123@gamil.com

الملخص:

تعد مشكلة الديون المتعثرة من أهم المشاكل في العملية الائتمانية، ومن أهم المشاكل التي تعاني منها معظم القطاعات الاقتصادية، بما فيها المصارف الإسلامية، وتزداد حدة هذه المشكلة اليوم بسبب الأوضاع الاقتصادية الصعبة، والأزمات الاقتصادية والمالية التي تعيشها معظم الدول، وخاصة في ظل أزمة كورونا اليوم، وما ألحقته من أضرار شديدة بالقطاعات الاقتصادية المختلفة، مما يستدعي دراسة هذا الأمر للوقوف على أسباب هذه الظاهرة، وكيفية الحد منها،وسبل علاجها.

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان أسباب تعثر الديون، حصر الإجراءات الوقائية التي يجب اتخاذها للحد من مشكلة الديون المتعثرة،وبيان الحكم الشرعي لفرض الغرامات التأخيرية على الديون المتعثرة، ومحاولة إيجاد بدائل شرعية لمعالجة مشكلة تعثر الديون بعيدا عن أسلوب الفائدة الربوية.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أبرزها عدم جواز فرض غرامة تأخيرية على المدين ولو كان مماطلا لأن ذلك ربا وهو لا يحل مشكلة التعثر بل يفاقمها، ولكن يجوز اللجوء إلى القضاء والتحكيم لتعويض المصرف إذا لحقه ضرر فعلي نتيجة التأخير، ويجوز للمصرف تملك هذه الغرامة بشرط أن تكون نتيجة ضرر فعلي لحق به، وجواز تضمين المدين ما نقص من قيمة العملة بسبب التضخم ضمن شروط معينة، ومشروعية قيام شركات التأمين التعاوني بالتأمين على الدين حالة التعثر.

كلمات مفتاحية: تعثر الديون ، الديون غير العاملة ، الشرط الجزائي ، تغير قيمة النقود ، المصارف الإسلامية .

The problem of default of debts in Islamic banks

Brillant Silgrova.
Department of Jurisprudence and its Foundations, Sheikh Noah College of Sharia and Law, The World Islamic Sciences & Education University , Jordan.
E-mail : Brillant 123@gamil.com

Abstract :

The problem of default of debts is one of the problems that most economic sectors suffer from, including Islamic banks, and this problem increases today due to the difficult economic conditions, and the economic and financial crises that most countries are witnessing, especially in light of the Corona crisis, and the severe damage it inflicted on the economic sectors. This necessitates studying this issue to find out the causes of this phenomenon, how to reduce it, and ways to treat it .

This study aims to explain the causes of debt default, list the preventive measures that must be taken to reduce them, and explain the Sharia ruling on some issues related to them, such as imposing late fines on debts default, and trying to find legal alternatives to address the problem away from the interest-based method .

The study reached some results and solutions, the most important of which is the inability to impose a delay fine on the debtor because that is usury, but it is permissible to resort to court and arbitration to compensate the bank if it suffers actual harm as a result of the delay, and it is permissible for the debtor to pay for the loss in the value of the currency due to inflation under certain conditions, and the legality of Cooperative insurance companies insure debt in case of default .

Key words: Debt default, Non-performing Debts, Penalty Clause, Change In Money Value, Islamic Banks.

مشكلة الديون المتعثرة في المصارف الإسلامية

المقدمة

الائتمان دعامة الأساسية للحياة الاقتصادية، ذلك أن المؤسسات الاقتصادية تستطيع من خلاله مضاعفة نشاطها التجاري ، إلا أن الائتمانله مخاطر كثيرة أبرزها تعثرالمدين بالوفاء بالتزاماته تجاه الدائن ، وتعد هذه المشكلة من أهم المشاكل في العملية الائتمانية ، ومن أهم المشاكل التي تعيق التنمية الاقتصادية ، وتعاني منها معظم القطاعات الاقتصادية،بما فيها المصارف الإسلامية ، وتزداد حدة هذه المشكلة اليوم بسبب الأوضاع الاقتصادية الصعبة ، والأزمات الاقتصاديةوالمالية التي تعيشها معظم الدول، وخاصة في ظل أزمة كورونا اليوم ، وما ألحقته من أضرار شديدة بالقطاعات الاقتصادية المختلفة ، وفي كل دول العالم ، مما يستدعي دراسة هذا الأمر للوقوف على أسباب هذه الظاهرة ، وكيفية الحد منها ،وسبل علاجها.

يتمالائتمانفي المصارف الإسلامية من خلال عقود المداينة كبيع المرابحة للآمر بالشراء أو بيع السلم أو الاستصناع، أو من خلال عقود المشاركة والمضاربة، والتعثر عادة يكون في الفئة الأولى من أشكال التمويل، أما الفئة الثانية فأقل تعرضا لهذه المشكلة، لأنها ليست قائمة على فكرة المداينة بل المشاركة التي يتحمل فيها طرفا العقد مسؤولية التعثر.

إن عدم احتساب المصارف الإسلامية للفائدة عند التأخر في السدادقد يغري بعض العملاء بتأخير سداد ديونهممع قدرتهم على الوفاء، ولذلك فإن الموضوع يستحق البحث للوصول إلى حلول شرعية لهذه المشكلة.

مشكلة البحث

إن مشكلة البحث تتمثل فيما يلي

١ – ما مفهوم الديون المتعثرة؟

٢ – ما أسباب تعثر الديون؟

٣ – ما الإجراءات التي يمكن اتخاذها لمعالجة مشكلة الديون المتعثرة؟

٤ – هل هنالك فرق بين المدين المفلس أو المعسر أو المماطل في هذه الإجراءات؟

٥ – هل يمكن اللجوء إلى فرض الغرامات الجزائية لمعالجة هذه المشكلة؟

٦ – هل هنالك بدائل شرعية يمكن اللجوء إليها لمعالجة هذه المشكلة عوضا عن الفوائد؟

أهداف الموضوع

يسعى الباحث من خلال البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية

١ – بيان أسباب تعثر الديون.

٢ – حصر الإجراءات الوقائية التي يجب اتخاذها للحد من مشكلة الديون المتعثرة.

٣–بيان الحكم الشرعي لفرض الغرامات التأخيرية على الديون المتعثرة.

٤ – محاول إيجاد بدائل شرعية لمعالجة مشكلة تعثر الديون بعيدا عن أسلوب الفائدة الربوية

أهمية الموضوع

إن هذا الموضوع اليوم يحظى بأهمية كبيرة خاصة في ظل الأزمة المالية العالمية، وسوء الأوضاع الاقتصادية التي يعاني منها قطاعات عريضة من الناس، مما أدى إلى تفاقم هذه المشكلة وزيادتها، وكذلك الأثر الكبير لهذه المشكلة على أداء المصارف لدورها الائتماني، وإضعاف قدرتها على التمويل.

منهج الدراسة:

سلك الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي لبيان واقع الديون المتعثرة في المصارف الإسلامية،

والمنهج التحليلي لتحليل أسباب هذه الظاهرة، وبيان طرق العلاج

الدراسات السابقة

١- الديون المتعثرة ومعالجتها في البنوك الخاصة السورية في ظل الأزمة، رسالة ماجستير مقدمة من الطالب سليمان الإبراهيم في الجامعة الافتراضية السورية سنة ٢٠١٨، حدد فيه الباحث ماهية الديون المتعثرة، وأسباب تعثر الديون خاصة في ظل الأزمة الأمنية التي تعيشها الدولة السورية، وطرق معالجة الديون المتعثرة، وقد قام بحثه على أساس بحث المسألة ضمن مبادئ الاقتصاد الوضعي، ولم يلتفت إلى الجانب الشرعي .

٢- تعثر سداد الديون في المصارف الإسلامية (دراسة تطبيقية على المصارف السودانية) إعداد الطالب فضل عبد الكريم محمد ، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي في كلية العلوم الإسلامية والعربية، جامعة وادي النيل، ٢٠٠١ م ، بين فيه الباحث مفهوم الدين وطرق توثيقه ،والمماطلة في الوفاء بالدين .

٣– الشرط الجزائي في المعاملات المالية دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، إعداد: محمد صالح ملكاوي، جامعة آل البيت: الأردن، ٢٠١٠م.

٤- الشرط الجزائي في الديون، د علي الصوا، بحث محكم منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية في الكويت عام ٢٠٠٤ م، تناول فيه مشروعية الشرط الجزائي كحل لمشكلة المماطلة في أداء الدين وخلص إلى عدم المشروعية، وهذا البحث في جزئية فقط من موضوع هذه الدراسة وهو الشرط الجزائي.

٥- الرويشد، عبد المحسن سعد، الشرط الجزائي في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراة ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٣م ، تناول فيه الباحث مشروعية الشرط الجزائي كعلاج لتعثر

الديون سواء أكان مربوطا بالأضرار الفعلية الواقعة على الدائن أم غير مربوط بها وخلص إلى مشروعيته ، وهذا البحث في جزئية فقط من موضوع هذه الدراسة وهو الشرط الجزائي

٦ - المتأخرات في المصارف الإسلامية حالتي البنكين "الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار والعربي الإسلامي الدولي" إعداد الطالب قاسم موسى أبو عيد ، رسالة دكتوارة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ،أيـار ٢٠٠٥، عرّف الباحث مفهوم المتأخرات ،كما بينالإشارات التي ينبغي مراقبتها للإنذار بحدوث التأخر ،وأسباب التأخر بالوفاء بالديون ، كما بين الآثار الناجمة عن هذه الظاهرة، ثم استعرض الباحث مجموعة من الأدوات المقترحة لعلاج هذه المشكلة كتفعيل الشرط الجزائي، والغرامة المالية، والحوافز التشجيعية كضع وتعجل.

٧- جدولة الديون في العمل المصرفي المعاصر ، رسالة ماجستير للطالبة هيام سامي الزعبي ، جامعة اليرموك ، نشر دار النفائس، الأردن سنة ٢٠١٧، درست فيها أحد وسائل معالجة الديون المتعثرة وهو جدولة الدين وكذلك مسألة الشرط الجزائي والغرامة التأخيرية .

خطة البحث

تتكون خطة البحث من مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات

المقدمة وتشتمل على مشكلة الدراسة، وأهدافها، وأهميتها، والدراسات السابقة،ومنهج الدراسة، وخطة البحث.

المبحث الأول: مفهوم الديون المتعثرة وواقعها.

المبحث الثاني: أسباب ظاهرة تعثر الديون في المصارف الإسلامية ومخاطرها.

المبحث الثالث:الإجراءات الوقائية لمعالجة تعثر الديونفي المصارف الإسلامية.

المبحث الرابع: إجراءات معالجة الديون المتعثرة في المصارف الإسلامية بعد وقوعها.

المبحث الخامس: مقترحات معاصرة لمعالجة مشكلة الديون المتعثرة في المصارف الإسلامية.

نتائج الدراسة وتوصياتها

المبحث الأول

مفهوم الديون المتعثرة وواقعها

المطلب الأول: مفهوم الدين لغة واصطلاحا.
المطلب الثاني: مفهوم تعثرالديون.
المطلب الثالث:واقع الديون المتعثرة في المصارف

المطلب الأول

مفهوم الدين لغة واصطلاحا

أولا: مفهوم الدين لغة

الدين جمعها دُيُون[١]، وهوكل ما لَه أجَلٌ[٢]، ويقال: أَدَنْتُ فلاناً أي أَعطيتُه دَيْناً. ورجلٌ مَدْيُون ومدين قد رَكِبَه دَينٌ،[٣]ودِنتُ الرجل وداينته أَقْرَضْتُهُوأَعطيته الدَّيْنَ إلى أجل[٤]،والمِدْيَانُ هو الَّذِي يُقْرِضُ ويستقرض كثيرا،[٥]وادَّانَ واسْتَدانَ وتَدَيَّنَ: أَخَذَ دَيْناً[٦]

ثانيا: مفهوم الدين اصطلاحا

أطلق الفقهاء لفظ الدين على كل ما ثبت في الذمة من التزامات آجلة ثبتت بقرض، أم عقد بيع آجل،أم سلم،أم استصناع،أو استهلاك، أو إتلاف، أو مهر مؤجل،أو نفقة، أو صلح أو غير ذلك.[٧]

---

[١]الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت ١٧٠ هـ)، العين، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار الهلال، ٧٢/٨.

[٢] الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب (ت ٨١٧ هـ)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت ط ٨، ٢٠٠٥ م، ص ١١٩٨.

[٣] الفراهيدي، العين، ٧٢/٨

[٤] الأزهري، محمد بن أحمد، (ت ٣٧٠ ه)، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ٢٠٠١ م ،١٢٩/١٤.

[٥] الأزهري، تهذيب اللغة، ١٢٩/١٤.

[٦] الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني (ت ١٢٠٥ ه)، تاج العروس من جواهر القاموس ،٥١/٣٥.

[٧]انظر : السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل ، (ت ٤٨٣ ه) المبسوط ، دار المعرفة – بيروت ، ١٩٩٣ م ، ١٩٦/٥، ١٢٦/١٢، ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله (ت ٤٦٣ هـ) الكافي في فقه أهل المدينة ، ،المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض ،ط ٢، ١٩٨٠ م ،١ /٢٩٣، الماوردي ، علي بن محمد بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠ ه)، الحاوي ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت ،ط ١، ١٩٩٩ م ،٣٥٩/٥، ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد (ت: ٦٢٠ هـ) ، الكافي في فقه الإمام أحمد ،دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٤ م ، ١٨/٢.

قال رشيد رضا " الْمُرَادُ بِالدَّيْنِ: الْمَالُ الَّذِي يَكُونُ فِي الذِّمَّةِ، وهو عَامٌّ يَشْمَلُ الْقَرْضَ وَالسَّلَمَ وَبَيْعَ الْأَعْيَانِ إِلَى أَجَلٍ[١]، وقال ابن عاشور : الدين يعم كل دين من قرض أو من بيع أو غير ذلك.[٢]

ومصادر الديون في المصارف هي الائتمانات التي تقدمها للعملاء، ويعرف الائتمان بأنه: ما يمنحه البنك للعميل من المال لاستخدامه في غرض محدد، خلال فترة زمنية متفق عليها وبشروط معينة مقابل عائد مادي متفق عليه، وبضمانات تمكن البنك من استرداد القرض إذا توقف العميل عن السداد[٣].

كما يعرف بأنه " الحصول على البضائع والخدمات مقابل إعطاء وعد بدفع قيمتها بالنقود حين الطلب بوقت محدد في المستقبل " [٤]

وعرفه الإبراهيم بأنه: التسهيلات التي يقدمها البنك للعميل على صورة قروض نقدية أو غيرها من الصور الاستثمارية مقابل ربح معين[٥].

ويلاحظ على هذه التعريفات أنها تعرف الائتمان كما هو في المصارف الربوية لا كما هو في المصارف الإسلامية ، إذا أن الائتمان في المصارف الإسلامية لا يكون على شكل قروض بفائدة ، وإنما على شكل تمويلات شرعية كبيع المرابحة للآمر بالشراء ، والإجارة المنتهية بالتمليك ، والمشاركة المتناقصة والاستصناع والسلم الموازي وغير ذلك من الوسائل التمويلية الاستثمارية التي ابتكرتها المصارف الإسلامية بدلا من وسائل التمويل الربوية ، وعليه يمكن تعريف الائتمان في المصارف الإسلامية بأنه :التسهيلات التي يقدمها المصرف للعميل للقيام بالنشاط الاستثماري أو الحصول على السلع والخدمات وفق الضوابط الشرعية تضمن حصول المصرف على ربح معين وتسهيل قيام العميل بالاستثمار المطلوب .

إن هذه التسهيلات المصرفية تشكل الجزء الأكبر من عمل المصارف وهي أهم مصادر أرباحها، كما تسهم في تمويل حاجات الاقتصاد الوطني من إنتاج وتصدير واستيراد، وتمويل المشاريع المختلفة وبالتالي خلق فرص العمل وتقليص نسب

---

[١] رضا، محمد رشيد بن علي (ت ١٣٥٤ هـ)، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م ،١٠٠/٣.

[٢] ابن عاشور، محمد الطاهر (ت ١٣٩٣ ه)، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤ م، ٩٩/٣

[٣] الأعرج، طارق محمد، اقتصاديات النقود والبنوك، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدنمارك، ص ٤١.

[٤] ارشيد، عبد المعطي رضا، إدارة الائتمان، ط ١، دار وائل، عمان، ١٩٩٠، ص ٣١.

[٥] الإبراهيم، سليمان، المتعثرة ومعالجتها في المصارف السورية، رسالة ماجستير في الجامعة الافتراضية السورية سنة ٢٠١٨، ص ٢٠

البطالة[1]، وبالتالي فإن ضمان سداد ما ينجم عن هذه الائتمانات من ديون أمر بالغ الأهمية لتستمر هذه المصارف في تقديم هذه الأدوار الهامة.

[1] الإبراهيم، الديون المتعثرة ومعالجتها في المصارف السورية، ص٢١.

المطلب الثاني

مفهوم تعثر الديون

أولا: مفهوم التعثر لغة:

يقال عَثَرَ الرّجل أو الفرَس وعْثُرِ وتعثر إذا سقط وكبا[١]، ودابّة عثور: كثيرة السقوط[٢]، والعاثور الحفرة التي تتخذ فِي الأَرْض فيعثّر بِهِا الْإِنْسَان أو الصيد إِذا مَرَّ بِهِا وَهُوَ لَا يشْعر فيقع فيها[٣].

ثانيا: المفهوم الاصطلاحي لتعثر الديون

التعثر المالي هو عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات المالية المؤجلة في الوقت المحدد[٤]

أما الديون المتعثرة أو الديون غير العاملة فهي الديون التي لا يستطيع أصحابها الوفاء بها في الوقت المحدد [٥]وهي الجزء غير المسدد أو الرصيد المتبقي من المعاملات التي جرت بالائتمان [٦]وعرفها بنك السودان بأنه : " التمويل الذي يحين وقت سداده ولم يستطع المدين سداد ما عليه من دين في مدة تزيد عن شهر من تاريخ الاتفاق على السداد " [٧].

كما عرفت بأنها : " الديون التي لم تسدد في موعد استحقاقها بشكل مؤت أو دائم من قبل المدينين ومن يقوم مقامهم من الكفلاء لعسر أو مطالة أو أي سبب آخر " [٨]

والديون المتعثرة في المصارف الإسلامية تنشأ عن التسهيلات الائتمانية المختلفة التي تقدمها المصارف للعملاء بأشكال التمويل التي لا تشتمل على المشاركة وذلك كبيع المرابحة للآمر بالشراء أو الاستصناع أو خطاب الضمان أو الاعتماد المستندي غير المدفوع وأحيانا القروض الحسنة، أما المشاركة المتناقصة أو الإجارة المنتهية بالتمليك أو المضاربة فلا تنشأ فيها هذه المشكلة، بسب طبيعة هذه العقود .

---

[١] ابن دريد، محمد بن الحسن (ت ٣٢١ هـ)، جمهرة اللغة، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١، ١٩٨٧ م ،٤٢١/١.

[٢] الفراهيدي، العين ،١٠٥/٢.

[٣] الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، (ت ٥٣٨ هـ)، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٨ م، ٦٣٤/١.

[٤] الخضيري، محسن أحمد، الديون المتعثرة، الظاهرة، الأسباب، العلاج، ط١، ١٩٩٦، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ص٢٣.

[٥] الخضيري، الديون المتعثرة، ص٢٣.

[٦]الزعبي، هيام سامي، جدولة الديون في العمل المصرفي المعاصر، دار النفائس الأردن، ١٠١٧، ص٧٤.

[٧]الصالحي، نذير، التدابير الشرعية للديون المتعثرة في المصارف الإسلامية، دار النفائس، الأردن، ٢٠١٨، ص٤٥.

[٨]الصالحي، نذير، التدابير الشرعية للديون المتعثرة في المصارف الإسلامية،ص٤٧.

وحسب المعايير العالمية تعتبر القروض والتسهيلات ديونا معدومة إذا لم يقم المقترض بخدمة دينه مدة ٩٠ يوما تم تمديدها في ظل الأزمة المالية العالمية إلى ١٨٠ يوما.[١]، والديون المتعثرة تختلف مستوى التعثر حسب مدة التخلف عن الوفاء وحسب تقديرات البنك المركزي الأردني تم تصنيفها على أربعة مراحل كما يلي : [٢]

مرحلة الإنذار المبكر : تأخير من ٦٠- ٩٠ يوما
ديون دون المستوى : تأخير من ٩١- ١٨٠يوما
ديون مشكوك في تحصيلها : تأخير من ١٨١- ٣٥٩ يوما
ديون هالكة :تأخير من ٣٦٠ يوما فأكثر .

ويطلق على الديون المتعثرة أسماء عديدة منها الديون غير العاملة والديون الراكدة والديون الحرجة والديون الهالكة واليدون المشكوك في تحصيلها وغير ذلك . [٣]
[٣]

[١] الزبيدي، خالد، مخاطر ارتفاع الديون المتعثرة، صحيفة الدستور، ٢٠١١/١٢/١٤.
[٢]الشركة الأردنية لضمان القروض، التقرير ٢٣، سنة ٢٠١٦ ص ٤٧.
[٣]الصالحي، التدابير الشرعية للديون المتعثرة في المصارف الإسلامية، ص٤٤.

المطلب الثالث

واقع الديون المتعثرة في المصارف

إن الديون المتعثرة تعد من المشاكل الكبيرة التي تواجه القطاع المصرفي، وهذه المشكلة آخذة في الزيادة والنمو خاصة في ظل الظروف الصعبة والاضطربات السياسية وانتشار الوباء ، وفيما يلي بعض الأرقام عن حجم هذه الديون في بعض البلاد العربية.

ففي الأردن ارتفعت نسبة الديون المعدومة في ٢٠١١ لمستويات غير آمنة تجاوزت ١٢% من إجمالي محفظة التسهيلات للجهاز المصرفي الأردني. [١] .

وبحسب بيانات البنك المركزي العراقي، فإن نسبة الديون المشكوك في تحصيلها لدى مصرف الرافدين بلغت حوالي ٥٠% في نهاية عام ٢٠٠٣، فيما وصلت لدى مصرف الرشيد إلى أكثر من ٢٥%[٢].

وفي سوريا وفي مصرف واحد وهو المصرف العقاري بلغ مقدار الديون المتعثرة خلال عامي ٢٠١١ / ٢٠١٢ حوالي ٦ مليار ليرة سورية[٣]

وفي مصر وحسب تصريحات محافظ البنك المركزي تراجعت نسبة الديون المتعثرة من ٤٥% في العام ٢٠٠٤، وإلى ٥% في العام ٢٠١٩ والسبب يعود كما ذكر إلى إصلاح التشريعات المتعلقة بهذا الأمر[٤].

---

[١] الزبيدي، خالد، مخاطر ارتفاع الديون المتعثرة، صحيفة الدستور، ٢٠١١/١٢/١٤.

[٢] الربيعي، فلاح خلف، **عملية توريق الأصول كوسيلة لتسوية الديون المصرفية المتعثرة في العراق**، مجلة الحوار المتمدن، ع ٢٢٨٥، ٢٠٠٨/٥/١٨.

[٣] صحيفة الثورة السورية ٢٠١٣/٤/٢،

[٤] عامر، طارق، صحيفة مصراوي، بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣.

المبحث الثاني

أسباب ظاهرة تعثر الديون في المصارف الإسلامية ومخاطرها

ويتضمن مطلبان
المطلب الأول:أسباب ظاهرة تعثر الديون في المصارف الإسلامية
المطلب الثاني: مخاطر ظاهرة تعثر ديون العملاء

المطلب الأول

أسباب ظاهرة تعثر الديون في المصارف الإسلامية

ويتضمن ثلاثة فروع:
الفرع الأول: أسباب التعثر المرتبطة بالعملاء.
الفرع الثاني: أسباب التعثر المرتبطة بالمصارف.
الفرع الثالث: الأسباب الخارجية للتعثر.

الفرع الأول: أسباب التعثر المرتبطة بالعملاء

إن هنالك أسبابا للتعثر مرتبطة بالعملاء الذين يحصلون على التسهيلات الائتمانية ومن هذه الأسباب :

١ - إعسار المدين: وهو عدم قدرته في الحالعلى أداء ما ترتب في ذمته من حقوق مالية[١]، وعرفه مجمع الفقه الإسلامي الدولي بأنه " وصف عارض يلحق بالشخص يكون معه عاجزاً عن القيام بنفقاته الواجبة وسداد ديونه[٢] ". ، وهذا غالبا ما يكون لقلة الخبرة الإدارية والاقتصادية للعميل مما يؤدي إلى توسعه في بعض الأنشطة الاقتصادية بقصد الحصول على ربح أكبر وبما يفوق إمكاناته أو حاجة السوق ودون إجراء الدراسات الاقتصادية اللازمة ، ودون تقدير وضعه المالي [٣].

٢ – إفلاس المدين: والمفلس شرعا: من لزمهمن الدين أكثر من ماله الموجود، وسمي مفلسا وإن كان ذا مال لأن ماله مستحق الصرف في جهة دينه فكأنه معدوم،[٤]كماعرفه مجمع الفقه الإسلامي الدولي بأنه: " عدم كفاية أموال المدين لسداد ما عليه من ديون ". [٥]

---

[١] قلعجي، محمد رواس، قنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط ٢، ١٩٨٨م، ص٧٧، ٨١.
[٢] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، دورة ٢٠، الجزائر، ٢٠١٢.
[٣]الصالحي ، التدابير الشرعية ،ص١١٤
[٤] البهوتي، منصور بن يونس (ت١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ٤١٧/٣.
[٥] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، دورة ٢٠، الجزائر، ٢٠١٢.

والمفلس أحسن حالا من المعسر إذا قد يكون لديه مال، إلا أن ماله لا يكفي لسداد ديونه، بينما المعسر قد لا يملك مالا نهائيا، ولذلك تختلف الإجراءات المتخذة بحق المعسر عن الإجراءات المتخذة بحق المفلس كما سيتبين من خلال البحث.

٣- مماطلة المدين في الوفاء بدينه، والمطل هو " منع قضاء ما استحق أداؤه مع التمكن من ذلك، وطلب المستحق حقه"[١]، ويشجع على ذلك ضعف الوازع الديني والأخلاقي عند بعض العملاء خصوصا أن المصرف الإسلامي لا يتقاضى فوائد ربوية على التأخير في الوفاء .[٢]

٤-الإسراف الذي يمارسه بعض الناس مخالفين قوله تعالى: "وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ" الأعراف ٣١، مما يجعلهم غير قادرين على الوفاء بديونهم نتيجة استغراق الإسراف لأموالهم

٥-استخدام المدين التسهيلات الممنوحة له في غير ما منحت له من أنشطة استثمارية،[٣]بل في أمور استهلاكية لا تدر عليه دخلا، وبالتالي لا يستطيع الوفاء بديونه.

الفرع الثاني: أسباب التعثر المرتبطة بالمصارف

إن هنالك أسبابا للتعثر سببها المصارف ذاتها، سواء من حيث الأنظمة والتعليمات التي تضبط عملية التمويل أو كفاءة العاملين في مجال التمويل والتزامهم بالتعليمات، ومن هذه الأسباب العائدة للمصارف:

١– وجود خلل في قرار منح الائتمان من حيث عدم التحقق من ملاءة العميل، أو ملاءة الكفلاء، وتدخل المحسوبية والواسطة أحيانا في قرار منح الائتمان، وعدم الدراسة المعمقة للمشاريع ، والجدوى الاقتصادية لها مما يزيد في عدد المشاريع المتعثرة، وبالتالي الديون المتعثرة.[٤]

٢-التساهل مع بعض العملاء في استخدام التمويل أو جزء منه في غير أغراضهويحصل هذا غالبا في بيوع المرابحة حيث يتم التمويل الصوري بقصد الحصول على النقد بالتنسيق بين العميل والبائع، وبتواطؤ من بعض الموظفين،فضلا عما في هذه المسألة من مخالفات شرعية تتمثل في الاحتيال على الربا أو الكذب والخداع، وبالتالي فإن المديونية

---

[١]القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم (ت ٦٥٦ هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محيي الدين ديب مستو، أحمد محمد السيد، يوسف علي بديوي، محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت).**ط١، ١٩٩٦م، ٤٣٨/٤.**

[٢] الصالحي ، التدابير الشرعية ، ص١١٢.

[٣]الإبراهيم، الديون المتعثرة، ص ٤٣.النجار، فريد راغب، إدارة الائتمان والقروض المصرفية المتعثرة، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، ٢٠٠٠م، ص٢٦.

[٤]الخضيري، الديون المتعثرة، ص١٠٥، النجار، إدارة الائتمان، ص ٢٢، الصالحي، التدابير الشرعية، ص ١١٦.

أو جزء منها لا يستخدم في الغرض الأصلي من التمويل، بل قد ينفق في أمور تضخم عبء الدين على المدين،كأن ينفقها في أمور استهلاكية لا تتناسب مع مستوى دخله وإمكانياته الحقيقية.[١]

٣- تقديم التمويل دون أخذ الضمانات الكافية للتسديد كالكفلاء أو الرهونات، رغبة في زيادة حجم التمويلات والأرباح، أو تساهلا مع بعض العملاء، وأحيانا تمويل المشروع اعتمادا على عائد تشغيله ودون أخذ الضمانات الشخصية والمادية الكافية التي يمكن الرجوع إليها واستيفاء حق البنك ببيعها.[٢]

٤ - الموافقة على منح العميل تسهيلات ائتمانية جديدة قبل وفائه بالتزاماته السابقة، مما يؤدي إلى استخدام مبالغ التمويلات الجديدة في سداد التمويلات القديمة ويتحول الدين إلى دين دائم ثابت لا يتم سداده ويتفاقم الوضع باستمرار.[٣]

٥ - تركيز المصارف على نوع معين من التمويل وهو بيع المرابحة للآمر بالشراء، وقلة التعاملبأساليب الاستثمار الأخرى مثل المضاربة والسلم الموازي والاستصناع والشركة المنتهية بالتمليك، [٤]وذلك بسبب سهولة التعامل مع هذا النوع من التمويلات والذي لا يحتاج إلى الدراسات الكثيرة، والربح فيه مضمون غالبا، إلا أن مخاطر التعثر فيه كبيرة، بينما الأنواع الأخرى من التمويل تحتاج إلى دراسات معمقة وخبرات وكفاءات عالية، وإجراءات ومتابعات إدارية أكثر صعوبة،إلا أنها إن درست بصورة جيدة فإن احتمالات التعثر فيها أقل.

٦- اندفاع المصارف نحو التوسع في منح التسهيلات والقروض الكبيرة، وفي منح الائتمان بجميع أنواعه بسبب توفر السيولة العالية لدى المصارف، ولتحقيق الأرباح منح العميل تسهيلات أكبر من طاقته الائتمانية، وأكبر من قدرته على الوفاء.[٥]

٧- تمويل المشروع بالكامل للاستفادة من العائد الذي يحقق ، وبالتالي عندما تتحقق المخاطرة يجد المصرف نفسه مضطرا لتحمل كافة المخاطر[٦].

---

[١]الإبراهيم، الديون المتعثرة، ص ٤٣.

[٢] الخضيري، الديون المتعثرة، ص١١١، النجار، إدارة الائتمان، ص٢٣.

[٣] www.startimes.com بتاريخ ١٠١٣/٥/١٣

[٤] علي قرة داغي، أسباب تأخير الديون، www.qaradaghi.com، بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٥

[٥] الزبيدي ، مخاطر ارتفاع الديون المتعثرة ، صحيفة الدستور ، ٢٠١١/١٢/١٤، النجار ، إدارة الائتمان ، ص٢٢.

[٦]الخضيري، الديون المتعثرة ، ، ص١١١

الفرع الثالث: الأسباب الخارجية للتعثر

إن هنالك أسباب للتعثر لا علاقة للمصرف أو العميل بها،وإنما تنبع من أسباب خارجية، وأهم هذه الأسبابالمتغيرات الاقتصادية المحلية والدولية ، كالسياسات الضريبية المحلية او النزاعات الداخلية ، والأزمات الاقتصادية العالمية والكوارث الطبيعية،والحروب . [١]ومن أمثلة الكوارث الطبيعية انتشار وباء كورونا وما أدى إليه من تأثيرات سلبية على اقتصاديات الدول والشركات والأفراد ، وعدم قدرة العديد من الدول والأفراد على سداد مديونياتهم ،وما سببه ذلك من تفاقم مشكلة الديون المتعثرة .

إن العوامل السياسية والاقتصادية والتشريعية تؤثر على النشاط الائتماني بالمصارف وتزيد من درجة المخاطر سواء أكانت ظروفا محلية إقليمية أو ظروفا عالمية دولية.[٢]،

المطلب الثاني

مخاطر ظاهرة تعثر ديون العملاء

إن القروض المتعثرة إذا بقيت في حدود النسب المتعارف عليها دوليا وهي ٦-٧%، لا تشكل مشكلة، ولكن الخطورة تكمن في ارتفاع هذه النسبة إلى أكثر من ٢٠% من إجمالي التمويلات المقدمة من البنوك مما يدل على وجود خلل في العملية الائتمانية[٣]، مما يترتب عليه مخاطر عديدة منها:

١– إفلاس بعض البنوك والشركات المالية إذا ارتفعت نسبة الديون المتعثرة، وهو ما حصل أثناء الأزمة المالية العالمية سنة ٢٠٠٨، مما أدى لإفلاس العديد من هذه المؤسسات خاصة في أمريكا وأوروبا. [٤]

٢– بروز ظاهرة الكساد الاقتصادي حيث أنه بزيادة حالات التعثر تتشدد المصارف في شروطها وطلبها للضمانات وترفع نسبة أرباحها مما يبعد العملاء عن الإفادة من التمويلات وبالتالي تقل المشاريع وتبدأ مظاهر الكساد الاقتصادي والتي أبرزها البطالة، حيث يفقد ملايين العمال أعمالهم بسبب نقص الإقبال على الشراء لدى المستهلكين بسبب قلة السيولة [٥]كما يؤدي إلى تباطؤ النمو الاقتصادي العالمي[٦].

---

[١]الصالحي ، التدابير الشرعية ، ص ١١٩-١٢٢.

[٢]www.startimes.com بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٣ ، الإبراهيم ، الديون المتعثرة ، ص٢، الزعبي ، جدولة الديون ، ص٧٦.

[٣]www.startimes.com بتاريخ ١٠١٣/٥/١٣.

[٤] قنطقجي ، سامر مظهر ، ضوابط الاقتصاد الإسلامي، دار النهضة للطباعة ، دمشق ، ط١ ، ٢٠٠٨ ، ص٦٧- ٧٠،

[٥] قنطقجي ، ضوابط الاقتصاد الإسلامي، ص٦٣ .

[٦] قنطقجي ، ضوابط الاقتصاد الإسلامي، ص٧١ .

٣-المشاكل الاجتماعية المترتبة على تراكم الديون، والتي قد تؤدي إلى انتشار الجرائم الاقتصادية كالنصب والاحتيال والفساد وغيرها، بالإضافة إلى المشاكل الاجتماعية كالتفكك الأسري والطلاق وحدوث حالات الانحراف وغير ذلك، وقد أشارت الإحصائيات إلى أن أكثر من مليون أسرة أمريكية قد فقدت منزلها خلال سنتين من الأزمة المالية العالمية[١] كما نقصت التبرعات للجمعيات الخيرية بنسبة ٣٠%، بينما زادت طلبات المساعدة بنسبة ٧٠% [٢].

٤ -المصاريف العالية التي تدفعها البنوك في سبيل تحصيل هذه الديون، مما يدفعها إلى زيادة نسبة أرباحها، مما يؤدي إلى إحجام المتعاملين.[٣]

٥– توقف عدد كبير من المنتجين عن العمل والنشاط التجاري مما يؤدي إلى نقص الإيرادات الضريبية .[٤] ، ويؤدي هذا المر إلى الاستغناء عن كثير من الأيدي العاملة مما يزيد من نسب البطالة ، وما يترتب على البطالة من مشاكل اقتصادية واجتماعية وأمنية . [٥]

[١] قنطقجي ، ضوابط الاقتصاد الإسلامي، ص٧٢

[٢] قنطقجي ، ضوابط الاقتصاد الإسلامي ، ص ٧٥

[٣]الإبراهيم ، الديون المتعثرة ، ص ٤٧، الصالحي ، التدابير الشرعية ، ص ١٢٤.

[٤]الإبراهيم ، الديون المتعثرة ، ص٤٧.

[٥]الصالحي ، التدابير الشرعية ، ص١٢٨.

المبحث الثالث

الإجراءات الوقائية لمعالجة ظاهرة تعثر الديون في المصارف الإسلامية

وسيعالج الباحث هذه المسألة من خلال ثلاثة مطالب
المطلب الأول : الإجراءات الوقائية العامة
المطلب الثاني:الإجراءات من قبل المصرف
المطلب الثالث:الإجراءات من قبل البنك المركزي

المطلب الأول

الإجراءات الوقائية العامة

اولا: مراجعة السياسة الإئتمانية

إن من أولى الخطوات الوقائية لمعالجة مشكلة التعثر هو إعادة النظر في السياسات التمويلية والالتزام بالأسس والمبادئالإسلامية التي تدعو إلى التوسط والاعتدال، والتخفيف من النزعة الاستهلاكية ، ذلكأن السياسات التمويلية التي اتبعها النظام الرأسمالي كانت من أبرز العوامل التي أدت إلى تعثر الدائنين عن الوفاء بديونهم كسياسة تشجيع الإنفاق الكمالي مع عدم القدرة على الوفاء ممماأدى إلى إغراق الفقراء والطبقة الوسطى بالديون الهائلة التي لم يستطيعوا الوفاء بها، إن إفراط البنوك والشركات المالية في الإقراض والتسهيلات الائتمانية ودون ضمانات كافية يحتاج إلى إعادة نظر وتدقيق كبير.[١]

ثانيا : تعميق الوازع الديني والأخلاقي

إن انتشار ظاهرة المطل وعدم الوفاء بالدين يؤدي إلى زعزعة النظام الاقتصادي واضطرابه ،لذلك نهى الإسلام عن المطل لأنه أكل مال الناس بالباطل ، قال تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ " النساء ٣٩، ودعا المسلم إن وجد نفسه في حاجة للاستدانة ، أن يستدين بنية القضاء ، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ أن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلاَفَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ»[٢]، وعد المطل ظلم ، والظلم حرام ، قال صلى الله عليه وسلم " مطل الغني ظلم "[٣].

---

[١] قنطقجي ،ضوابط الاقتصاد الإسلامي، ص٧٩

[٢] متفق عليه واللفظ لمسلم ، انظر : : البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ ، بَابُ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِتْلاَفَهَا ، ح ٢٣٨٧، ١١٥/٣، صحيح مسلم ، بَابُ مَنِ اسْتَسْلَفَ شَيْئًا فَقَضَى خَيْرًا مِنْهُ ، ح ١٦٠١، ١٢٢٥/٣.

[٣] رواه مسلم، انظر: مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١ هـ)، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني، ح ١٥٦٤، ١١٩٧/٣.

إن تعميق الوازع الدين والأخلاقي تدفع المدين إلى الوفاء بالدين وعدم المماطلة في الوفاء ، خوفا من المطل الذي عده الفقهاء من كبائر الذنوب[١] .

المطلب الثاني

إجراءات من قبل المصرف

إن هنالك إجراءات متعددة على المصرف اتباعها للحد من تعثر الديون ومن الإجراءات ما هو متعلق بالمصرف ومنها ما هو متعلق بالعملاء

أولا : الإجراءات المتعلقة بالمصرف

على المصرف أن يقوم بمجموعة من الترتيبات والإجراءات الداخلية للحد من ظاهرة التعثر، ومن هذه الإجراءات

١ -تعيين المستشارين والخبراء الأكفياء القادرين على ضبط الأداء المصرفي وفق المعايير الصحيحة، وممن لديهم الخبرة الكافية بشؤون المداينات والقروض وأساليب التحصيل.

٢ -اختيار العاملين الأكفاء في إدارة الائتمان وتدريبهمعلى طرق معالجة الديون المتعثرة،والخطوات الوقائية لمنع التعثر.

٣ -تفعيل نظام الرقابة في المصارف للتأكد من تطبيق الأنظمة واللوائح والتعليمات وعدم تجاوزها.

٤–المتابعة الدقيقة لاستعمال العميل الائتمان في أغراضه المحددة [٢].

٥ -موازنةالمصارف في سياستها الائتمانية بين التحوط والحذر الشديد الذي قد يعيق العملية الائتمانية وما سيعكسه ذلك من إقبال العملاء على المصرف وعلى تنافسية المصرف وعلى الاقتصاد الوطني، وبين سياسة المخاطرة والتي قد تؤدي إلى زيادة مشكلة الديون المتعثرة.

٦- تنويع الصيغ الاستثمارية في المصارف الإسلامية [٣]وعدم التركيز على المرابحات فقط،، والتي تصل نسبتها في بعض المصارف الإسلامية إلى ما يصل على ٩٠% من استثماراتها [٤]، بل ضرورة الدخول في المشاركات والمضاربة والاستصناع، وهذه الصيغ ذات جدوى أكبر للاقتصاد الوطني لأنها ليست استهلاكية.[٥]

---

[١]ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ٤٦٤/٢.

[٢]الإبراهيم، الديون المتعثرة ، ص ٤٩.

[٣]الصالحي ، التدابير الشرعية ، ص ١٤٤.

[٤]الصالحي ، التدابير الشرعية ، ص١٤٩.

[٥] قنطقجي،ضوابط الاقتصاد الإسلامي، ص ١٠٠

٧-أخذ ضمانات عينية كافية كالرهن والكفالة ونحوهماوذلك لأن المصرف عن طريق هذه الضمانات يستطيع الحصول على حقه إن تعثر المدين [١]على أن لا تصبح الضمانات عائقا يصرف العملاء عن المصرف [٢].

٨ – متابعة التحصيل بشكل مستمر ودقيق والتواصل المستمر مع العميل، وتدريب العاملين في دوائر التحصيل، والأخذ بالأساليب العلمية في التحصيل مما يحول دون تراكم المستحقات على العميل.[٣]

٩ – ملاحظة مؤشرات التعثر من خلال دراسة وضع حساب العميل وتباطؤ حركة الإيداع ، ورجوع الشيكات ، وتباطؤ حركة المبيعات ، والتأخر في دفع الأجور للموظفين ، وانخفاض الأرباح ، وقلة التوزيع على المساهمين ، وتدهور السيولة، [٤]ووجود حركات سحب لا تتناسب وحجم المشروع ، وطلب العميل زيادة سقف التمويل بلا مبررات حقيقية ، وطلبه رفع الحجز عن التأمينات المقدمة للبنك مما يشير على رغبته في بيعها أو تقديمها لممولين آخرين ، وكذلك تكرار طلبه جدولة ديونه ، مما يشير على عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته وغير ذلك من المؤشرات . [٥]

ثانيا : الإجراءات المتعلقة بالعملاء

إن على المصرف أن يقومبدراسة حالة العميل دراسة دقيقة قبل الموافقة على التمويل، ليكون مطمئنا إلى أن العميل سواء أكان فردا أو مؤسسة سيتمكن من تسديد التزاماته في المواعيد المحددة،لذلك يجب إجراء دراسة دقيقة قبل منح الائتمان وتشمل هذه الدراسةما يلي:

١ -شخصية العميل والتزامه الأخلاقي بالتسديد، وأن يتمتع بشخصية أمينة ونزيهة وسمعة طيبة في الأوساط المالية وحريصاً على الوفاء بالتزاماته[٦].

٢ – دراسة الملاءة المالية للعميل، وقدرته على الوفاء بالتزاماته،[٧]ومؤشرات أداء العميل ومن ذلك:

أ -مقدار رأس مال العميل لأنه من ضمانات الوفاء في حالة تعثر المشروع.[٨]

ب -التزامات المقترض تجاه المصارف الأخرى.

---

[١]زهران، همام محمد د، التأمينات العينية والشخصية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٧،ص ١٩.

[٢] الأعرج ، اقتصاديات النقود والبنوك ،ص ٤٥.

[٣] الإبراهيم ، الديون المتعثرة ومعالجتها في المصارف السورية ، ص ٢٧.

[٤] الخضيري، الديون المتعثرة، ص ٢٥-ص٢٨.

[٥]الإبراهيم، الديون المتعثرة ومعالجتها في المصارف السورية، ص ٤٣- ٤٦

[٦] الأعرج، اقتصاديات النقود والبنوك، ص٤٥، الخضيري، الديون المتعثرة، ص١٠٥.

[٧] الإبراهيم، الديون المتعثرة ومعالجتها في المصارف السورية، ص٢٤.

[٨] الأعرج، اقتصاديات النقود والبنوك، ص٤٥، الخضيري، الديون المتعثرة ، ص١٠٦.

ج -ملاحظة أداء العميل المالي من حيث انكشاف رصيد العميل والذي يدل على تعثره وعدم قدرته على الوفاء.

د -دراسة التدفقات النقدية من خلال قائمة التدفق النقدي والتي يستفاد منها في اتخاذ القرارات الائتمانية، حيث أنها توضح مؤشرات الخطر الائتماني، وتعطي الإنذار المبكر لمخاطر الائتمان.

٣–إمكانية قيام العميل بسداد ما عليه من ديون من خلال دراسة قدرة المشروع على توليد الدخل، ويتبين ذلك من خلال:[١]

أ-ملاحظة أداء الشركة المالي من حيث الرصيد،والتدفقات النقدية والمطالبات على الحسابمما يشير إلى نقص قدرة المشروع في الحصول على السيولة الكافية لتسديد التزاماته.

ب-حركة المبيعات والقدرة التسويقية للمشروع، وحركة المخزون.

ج-ربحية المشروع، ونسبة التوزيعات على حملة الأسهم والقيمة السوقية للأسهم

د-نسبة المصاريف والتكاليف الثابتة إلى إجمالي حجم النشاط التجاري للمشروع.

ه - نسبة السيولة بالنسبة إلى إجمالي رأس العامل. ويمكن للبنك الوقوف عليها من خلال أرصدة الحسابات بالمشروع أو العميل المقترض .

٤ – اتخاذ إجراءات تضمن عدم التعثر في المستقبل وذلك من خلال إعداد دراسات عن المشروعات المقدمة للحصول على التمويل، وتأهيل أصحاب المشروعات قبل تنفيذ مشروعاتهم بنجاح لضمان استمرارها وبالتالي تسديد الالتزامات.[٢]

المطلب الثالث

الإجراءات من قبل البنك المركزي

إن هنالك دورا للبنوك المركزية في معالجة مشكلة الديون المتعثرة، ومن الإجراءات التي يمكن للبنك المركزي اتخاذها ما يلي:

١ -أن يحدد حجم الائتمان السنوي لكل مصرف بناء على مقدار الديون المتأخرة، وان يتم تخفيض حجم الائتمان للمصارف التي لديها رصيد كبير من الديون المتعثرة

٢-إصدار قائمة سوداء بأسماء الزبائن المتعثرين وخاصة ذوي الأغراض غير الحسنة وممن قدموا وثائق مزورة إلى المصارف وعدم التعامل معهم.

٣ – تحديد سقف لنسبة الاقتراض التي يستطيع العميل الحصول عليها استنادا إلى دخله.

---

[١]الخضيري، الديون المتعثرة، ص ٢- ٢٨، الإبراهيم، الديون المتعثرة ومعالجتها في المصارف السورية، ص٢٤.

[٢] الربيعي، مقترحات لمعالجة مشكلة الديون المصرفية المتعثرة في العراق، مجلة أراء حول الخليج، ٢٠١٤/٧/١٥

المبحث الرابع

إجراءات معالجة الديون المتعثرة بعد وقوعها

إن العميل الذي يتعثر في أداء الديون المترتبة عليه إما أن يكون ذلك التعثر بسبب إعسار العميل أو إفلاسه أو أن يكون مليئا مماطلا، وتختلف طريقة التعامل مع الديون المتعثرة بحسب حالة العميل، وسيكون ذلك في تمهيد وأربعة مطالب كما يلي:

تمهيد فياستراتيجية التعامل مع الديون المتعثرة

المطلب الأول: إجراءات معالجة الديون المتعثرة إذا كان العميل معسرا.

المطلب الثاني: إجراءات معالجة الديون المتعثرة إذا كان العميل مفلسا.

المطلب الثالث: إجراءات معالجة الديون المتعثرة إذا كان العميل غنيا وهو معذور.

المطلب الرابع: إجراءات معالجة الديون المتعثرة إذا كان العميل مماطلا.

التمهيد: استراتيجية التعامل الديون المتعثرة.

قبل أن يتخذ المصرف قراره بكيفية التعامل مع الدين المتعثر لا بد من القيام بدراسة دقيقة لحالة العميل المتعثر،ومستوى التعثر، وتصنيف الدين هل هو في مرحلة الإنذار المبكر؟ أم دون المستوى؟ أم مشكوك في تحصيله؟ أم هو دين هالك؟ فليست كل حالات التعثر يتم التعامل معها بنفس الطريقة، وإنما حسب الحالة وظروف التعثر وهل هي آنية طارئة؟ أم مستمرة نهائية،وهل التعثر كان لأسباب خارجة عن إرادة العميل؟ أو نتيجة للظروف الأمنية أو نتيجة لأوضاع السوق[١].وفي ضوء ذلك يكون المصرف بين اتجاهين :

أولاً: تصفية القرض:

أي إنهاء العمل مع العميل وإنقاذ ما يمكن إنقاذه من القرض من خلال بيع موجودات العميل والحجز عليها وغير ذلك من الإجراءات[٢]، ولا تلجأ البنوك إلى قرار التصفية إلا كحل أخير وبعد أن يتأكد البنك من عدم وجود إمكانية التغلب على الأزمة التي يعاني منها المشروع، وأنهلا يوجد أمل في تحسن الوضع مستقبلاً.[٣]

---

[١] الإبراهيم، الديون المتعثرة ومعالجتها في المصارف السورية، ص ٥٠.

[٢] الخضيري، الديون المتعثرة، ص٣٢٥

[٣] الإبراهيم، الديون المتعثرة ومعالجتها في المصارف السورية، ص ٥٠.

ثانياً: تسوية القرض

وهو العمل على مساعدة العميل وانتشاله من أزمته المؤقتة [١]وذلك إذا تبين للبنك أن هنالك إمكانية لمعالجة الخلل، فإنه يقومبإجراء شكل من أشكال التسوية مع المدينكإعادة جدولة الدين أو هيكلة الدين [٢]ضمن شروط خاصة وتعليمات مقررة من قبل البنك المركزي، كوجوب دفع المدين دفعة أولى قبل الجدولة ضمن نسبة مئوية معينة يحددها البنك المركزي.[٣]ويشترط في الجدولة من ناحية شرعية أن لا يترتب على المدين أي زيادة إضافية على أصل الدين .[٤]

المطلب الأول

إجراءات معالجة الديون المتعثرة إذا كان العميل معسرا

إن المدين المعسر له حالان:[٥]

الأول : أن يكون معدما لا شيء لديه يمكنه الوفاء به.

الثاني :أن يكون لديه مال إلا أنه يحتاجه لحاجاته الأساسية كأن يكون له بيت يسكنه، أو أثاث منزله أو ما ينفق به على عياله بالحد الأدنى، ومطالبته تلحق به الضيق والحرج، ويكون على حساب النفقة على نفسه عياله ، وحكم المعسر يختلف بناء على هاتين الحالتين :

أما الحالة الأولى : وهي المدين المعسر المعدم فقد ذهب الفقهاء إلى وجوب إنظارهإلى أن يوسر، وأنه لا يحبس ولا يحجز على ماله،[٦]ويدل على هذا:

١ - قال تعالى: " وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة" البقرة: ٢٨٠، وجه الدلالة أن الله عز وجل قد جعل وقت وفاء المدين المعسر هو وقت الميسرة، وأوجب إنظاره إلى هذا الوقت.

٢ - عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مطل الغني ظلم»[٧]، ووجه الاستدلال هو مفهوم المخالفة أي أن مطل المعسر ليس ظلما، وعليه لا يجوز عقوبته أو مطالبته لما لم يكن ظالما.

---

[١] الخضيري، الديون المتعثرة، ص٣٢٥

[٢]هو اتفاق بين الدائن والمدين يرمي إلى تغيير آجال استحقاق أقساط سداد الأموال المقترضة ، انظر : الزعبي ، جدولة الديون في العمل المصرفي المعاصر ، ص٣٩.

[٣]الإبراهيم، الديون المتعثرة ومعالجتها في المصارف السورية، ص ٥٨.

[٤]الزعبي ، ، جدولة الديون في العمل المصرفي المعاصر ، ص٤٢.

[٥] الزعبي ، ، جدولة الديون في العمل المصرفي المعاصر ، ص ٢٧

[٦]ابن رشد، محمد بن أحمد (ت ٥٢٠هـ)، المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٨٨ م، ٣٠٦/٢، الحاوي، الماوردي ،٣٣٢/٦، الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦هـ) المهذب، دار الكتب العلمية،١١٢/٢، ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت ٧٥١هـ) ، الطرق الحكمية ، مكتبة دار البيان، ص ٥٧.

[٧] سبق تخريجه.

٣ – قوله صلى الله عليه وسلم " لي الواجد يحل عرضه وعقوبته " [١]ووجه الدلالة هو مفهوم المخالفة فغير الواجد لا تحل مطالبته ولا عقوبته.

أما الحالة الثانية وهي المعسر الذي يملك شيئا إلا أنه لا يفي بحاجاته الأساسية ، فهذا فيه خلاف عند أهل العلم ، حيث ذهب الحنفية إلى وجوب الإنظار ملحقين إياه بالمعدم [٢]، وقال الجمهور بالندب[٣]، وأن للدائن أن يأخذ ما وجد ، مستدلين بما روي عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثِمارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِغُرَمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلا ذَلِكَ».[٤] ، وجه الدلالة أن قوله صلى الله عليه وسلم " خذوا ما وجدتم " أن لهم أن يأخذوا ما وجدوا من مال .

---

[١] رواه البخاري معلقا وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي ،وحسنه الألباني ، انظر: البخاري، كِتَاب فِي الِاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ ، بَابٌ: لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالٌ، ١١٨/٣، أبو داود ، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥ هـ) سنن أبي داود ،المحقق: شعَيب الأرناؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي ،دار الرسالة العالمية ، ط ١، ٢٠٠٩ م، باب الحبس في الدين ، ح ٣٦٢٨، ٤٧٣/٥، النسائي، أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣ هـ) ، السنن الكبرى ، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي ، مؤسسة الرسالة – بيروت ،ط١، ٢٠٠١ م، كتاب البيوع، باب مطل الغني، ح ٦٢٤٢، ٨٩/٦، ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، (ت ٢٧٣ هـ) ،سنن ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله ، الناشر: دار الرسالة العالمية ،ط١، ٢٠٠٩ م ، باب الحبس في الدين ، ح ٢٤٢٧، ٤٩٧/٣ ، الحاكم ، محمد بن عبد الله (ت ٤٠٥ هـ)، المستدرك على الصحيحين ،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٠، ، ح ٧٠٦٥ ،١١٤/٤.

[٢] ابن نجيم، البحر الرائق ٣١٢/٦.

[٣] مالك، ابن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م، ٥٩/٤، الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٠م. ٢٠٦/٣، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م،٩٥/٢.

[٤] رواه مسلم، انظر: صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب اسْتِحْبَابِ الْوَضْعِ مِنَ الدَّيْنِ، ح ١٥٥٦، ١١٩١/٣.

المطلب الثاني

خطوات معالجة الديون المتعثرة إذا كان المدين مفلسا

يندب إمهال المدين المفلس لحين الميسرة ، وإذا أمكن تسوية الدين المتعثر خارج المحاكم فهو أولى وأسرع وأكثر حفظا لحقوق كل من الدائن والمدين،وإن لم ير الدائن إنظاره وإمهالهفيمكن اتخاذ الإجراءات الآتية:

١- تمكين الدائن من فسخ العقد واسترداد المبيع إذا كان لا زال قائما، وهو ما ذهب إليه المالكية في المعتمد [١]والشافعية [٢] والحنابلة [٣].

وقد استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: " من أدرك ماله بعينه عند رجل–أوإنسان - قد أفلس فهو أحق به من غيره»[٤]

أما الحنفية [٥]والمالكية في قولهم الآخر[٦]فذهبوا إلى عدم جواز فسخ العقد ولا استرداد عين المبيع وأن ليس للدائن إلا مطالبة المدين بالوفاء.

جاء في بدائع الصنائع: ولو قبض المشتري المبيع بإذن البائع ثم أفلس أو مات قبل نقد الثمن فلا يكون له بل الغرماء كلهم أسوة فيه فيباع، ويقسم ثمنه بينهم بالحصص.[٧]

---

[١] ابن رشد، محمد بن أحمد، (ت٤٥٠ه) البيان والتحصيل، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٨م، ١٠/ ٤٧٧، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر، ٢٨٢/٣.

[٢] الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، (ت: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م، ١١٧/٣

[٣]ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد (ت ٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م، ٣٠٦/٤.

[٤]متفق عليه واللفظ لهما، انظر: صحيح البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: إذا وجد ماله عند مفلس في البيع، والقرض والوديعة، فهو أحق به، ح٢٤٠٢، ١١٨/٣، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب مَنْ أَدْرَكَ مَا بَاعَهُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي وَقَدْ أَفْلَسَ فَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ، ح ١٥٥٩، ١١٩٣/٣.

[٥]الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦م، ٢٥٢/٥،

[٦]ابن رشد، البيان والتحصيل، ٤٧٧/١٠،

[٧]الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٥٢/٥.

٢- حلول جميع ديونه الآجلة وحلول الأقساط كلها إذا تأخر المدين عن دفع قسط منها عند مالك[١]، والشافعي في أحد قوليه[٢]، وهذا القول خلافا لما ذهب إليه الحنفية ،[٣] والشافعيةفي الأظهر[٤]، والحنابلة[٥] الذين ذهبوا إلى بقاء الآجال على حالتها لأن الأجل حق للمديون فلا يصح إسقاطه [٦] ، وأن الذمة باقية،وبه فارق الموت الذي تنهدم تنهدم به الذمة فتحل الآجال [٧]،وقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي ينص ينص على أنه يجوز الاتفاق على حلول سائر الأقساط عند امتناع المدين عن وفاء أي قسط من الأقساط المستحقة عليه ما لم يكن معسراً[٨] .

٣- الحجر على المدين

الحجر على المدين هو منعه من التصرف في ماله لحق غرمائه إذا طلبوا ذلك[٩]، والأصل فيه قوله تعالى: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما} [النساء: ٥]،وقدذهب الفقهاء في الحجر على المدين إلى قولين:

القول الأول: جواز الحجر على المدين ومنعه من التصرف في ماله على أن يصدر قرار الحجر من القاضي، وهو ما ذهب إليه الصاحبان من الحنفية [١٠] والمالكية [١١] والشافعية [١٢] والحنابلة [١٣]

القول الثاني: عدم جواز الحجر على المدين وذهب إليه أبو حنيفة[١٤]

---

[١] الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٢٦٤/٣.

[٢] الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٩٨٣ م، ١٢١/٥.

[٣] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختاردار الفكر-بيروت، ط٢، ١٩٩٢م،٢٤٨/٥.

[٤] الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٤٦١/٤.

[٥] البهوتي، كشاف القناع، ٤٣٧/٣

[٦] البهوتي، كشاف القناع، ٤٣٧/٣

[٧] الهيتمي، تحفة المحتاج، ١٢١/٥

[٨] مجلة المجمع (العدد السادس، ج١ ص١٩٣ والعدد السابع ج٢ ص٩.

[٩] ابن قدامة، المغني، ٣٤٣/٤.

[١٠] السرخسي، المبسوط ١٦٣/٢٤، المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (ت ٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت ،٢٨٢/٣

[١١] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد (ت ٤٦٣هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٣٠٣/٢

[١٢] الماوردي، الحاوي ،٣٣٢/٦

[١٣]ابن قدامة، المغني، ٤/ ٣٠٦.

[١٤] المرغيناني، الهداية، ٢٨٢/٣

وقد ذهب أبو حنيفة إلى أن في الحجر عليه إهدارا لآدميته، إلا أن الصاحبين والجمهور الذين أجازوا الحجر قالوا أن مصلحة الدائن صاحب الحق أولى من النظر إلى مصلحة المدين المماطل [١]

٤ – بيع ماله وقسمته على الدائنين

من الإجراءات التي يمكن اتخاذها في حق المدين المفلس بيع ماله جبرا عنه إن لم يقبل ببيعه، سواء أكانت أراضي أم سيارات أم آلات أم بضائع وغير ذلك [٢]وقد اختلف الفقهاء في بيع ماله إلى قولين:

الأول: جواز بيع ماله في الدين وهو مذهب جمهور الفقهاء وممن ذهب إليه أبو يوسف ومحمد [٣]والمالكية [٤]والشافعية[٥]والحنابلة.[٦]

وقد استدلوا لقولهم بما يلي:

١ – أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم لما ركبت الديون معاذ بن جبل باع ماله، وقسم ثمنه بين غرمائه .[٧]

٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثِمارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِغُرَمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلا ذَلِكَ».[٨]

٣ – أن رجلا من جهينة ركبته الديون فباع عمر ماله في دينه وأوفى الدائنين[٩] الدائنين[٩] ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان هذا اتفاقا منهم على أنه يباع على المديون ماله.

---

[١] السرخسي، المبسوط ١٦٣/٢٤

[٢]الربيعي، توريق الأصول، مجلة الحوار المتمدن، ع ٢٢٨٥

[٣] السرخسي، المبسوط ٨٨/٢٠، المرغيناني، الهداية ،٢٨٢/٣

[٤]ابن عبد البر، الاستذكار ،٣٠٤/٧، المنتقى الباجي، ١٩٧/٦

[٥] ا الماوردي، الحاوي ،٣٣٢/٦، الشيرازي، المهذب /١١٣

[٦]ابن قدامة، المغني، ٤/ ٣٠٦.

[٧] رواه ابن ماجه وقال الأرناؤوط حسن لغيره، انظر سنن ابن ماجه، بَابُ تَفْلِيسِ الْمُعْدَمِ وَالْبَيْعِ عَلَيْهِ لِغُرَمَائِهِ، ح ٢٣٥٧، ٤٤٤/٣.

[٨] سبق تخريجه

[٩] رواه مالك، وقال ابن حجر: منقطع الإسناد، وصححه زكريا غلام، انظر: مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) ،المحقق : محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ، أبو ظبي ،ط١، ٢٠٠٤ م ،ح٢٨٤٦، ١١١٨/٤. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد (ت ٨٥٢هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب،الناشر: مؤسسة قرطبة ، مصر، ط١، ١٩٩٥م،٩١/٣، زكريا بن غلام قادر الباكستاني ، ما صح من آثار الصحابة في الفقه ،الناشر: دار الخراز- جدة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت ، ط١، ٢٠٠٠ م ،٩٤٤/٢.

الثاني عدم جواز بيع ماله وذهب إليه أبو حنيفة[١]، وقد استدل بقوله تعالى "يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ" النساء: ٢٩، وبيع المال على المديون بغير رضاه ليس تجارة عن تراض.

كما استدل بقوله عليه الصلاة والسلام «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفس منه»[٢]. ونفسه لا تطيب ببيع القاضي ماله عليه، فلا ينبغي له أن يفعله [٣]

٥– بيع الرهونات التي قدمها المدين ضمانا للدين [٤]، وقد اتفق الفقهاء على حق حق الدائن في بيع الرهن واستيفاء دينه إذا لم يف المدين بالدين [٥].

المطلب الثالث

خطوات معالجة الديون المتعثرة إذا كان العميل غنيا وهو معذور

والمقصود به أن يتأخر المدين الغني عن التسديد لعذر مؤقت، كأن يتعرض لنقص في السيولة لعدم تصريف بضاعته أو لتعرضه لظروف آنية كما حصل هذه الأيام من إغلاقات للمؤسسات التجارية نتيجة وباء كورونا، فهذا عدم وفائه لا يعد مطلا وبالتالي الأولى إنظاره، وفي هذه الحالة يمكن للمصرف أن يقوم بإعادة دراسة حالته والتشاور معه في أنجع الطرق والإجراءات للخروج من هذه الحالة ومن ذلك:

أ - إعادة جدولة ديونهبما يمكنه من الوفاء بها [٦].

ب – تقديم قروض جديدة للعميل تمكنه من الوقوف على قدميه من جديد[٧]، قال قال ابن قدامة "ولو أفلس غريمه فأقرضه ألفاً ليوفيه كل شهر شيئاً معلوماً جاز " [٨]

---

[١] السرخسي، المبسوط ٨٨/٢٠ المرغيناني، الهداية، ٢٨٢/٣.

[٢] رواه الدارقطني وقال الزيلعي إسناده جيد، انظر: الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد (ت ٣٨٥هـ) سنن الدار قطني، حققه: شعيب الارناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٤ م، كتاب البيوع، ح ٢٨٨٥، ٤٣٤/٣، الزيلعي، عبد الله بن يوسف بن محمد (المتوفى: ٧٦٢هـ)،نصب الراية لأحاديث الهداية،المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة،ط١، ١٩٩٧م، ١٦٩/٤.

[٣] السرخسي، المبسوط ١٦٤/٢٤

[٤] الربيعي، توريق الأصول، مجلة الحوار المتمدن، ع٢٢٨٥

[٥] الكاساني ، بدائع الصنائع ، ١٤٩/٦، ابن عبد البر ، الكافي في فقه اهل المدينة ، ٨١٩/٢، الماوردي ، الحاوي ، ٣٩٠/٥، ابن قدامة ، الكافي ، ٧٨/٢.

[٦] الإبراهيم ، الديون المتعثرة ومعالجتها في المصارف السورية ، ص ٥٠.

[٧] الإبراهيم ، الديون المتعثرة ومعالجتها في المصارف السورية ، ص ٥٠.

[٨] ابن قدامة ، المغني ، ٢٤٣/٤.

المطلب الرابع

خطوات معالجة الديون المتعثرة إذا كان العميل مماطلا

اتفق الفقهاء على أن مطل المدين الموسر القادر على وفاء دينه بلا عذر، محرم شرعا، ويستوجب فاعله العقوبة،[١] حيث وصفه الشارع بالظلم وتوعده بالعقاب وهذا يدل على عظم الذنب ، والمماطلة محرمة بلا خلاف حيث سماها الرسول صلى الله عليه وسلم بالظلم حيث قال :" مطل الغني ظلم "[٢]، وبناء على ذلك يمكن اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لتحصيل الدين من ذلك المماطل ، وقد سبق ذكر مجموعة من الإجراءات التي تتخذ بحق المدين المفلس فكلها هنا من باب أولى يمكن اتخاذها لتحصيل الدين ، ويمكن أن نضيف إليها كذلك :

١- الصلح بين الطرفين بأن يتنازل الدائن عن بعض حقه مقابل الوفاء

فعن كعب بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ تَقَاضَى مع صحابي دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال له أن يضع شطر دينه وقال للآخر «قُمْ فَاقْضِهِ».[٣]

٢ – حبس المدين

يجوز للحاكم أن يحبس المدين المماطل ما لم يظهر إعساره [٤]استناداً إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم " لي الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»[٥].ويحبس لأنه بالمطل صار ظالما، والظالم يحبس[٦]

من كل ما سبق يتبين لنا أن على المصرف أن يحدد الاستراتيجية التي عليه اتباعها مع المدين بحسب وضعه ومصلحة المصرف وتحصيل ديونه .

---

[١]الزيلعي ، عثمان بن علي (ت ٧٤٣ هـ) ،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ، ط١، ١٣١٣ هـ، ١٨٠/٤، ابن رشد ، المقدمات الممهدات ، ٣٠٧/٢، الشافعي ، الأم ، ٢٠٦/٣، البهوتي ، كشاف القناع ، ٣١٠/٣.

[٢]سبق تخريجه

[٣] متفق عليه واللفظ لمسلم ، انظر صحيح البخاري ، كتاب ، باب ، صحيح مسلم ، كتاب المساقاة، باب باسْتِحْبَابِ الْوَضْعِ مِنَ الدَّيْنِ ، ح ١٥٥٨، ١١٩٢/٣

[٤] السرخسي، المبسوط ،٩٠/٢٠

[٥] سبق تخريجه

[٦] السرخسي ، المبسوط ،٨٨/٢٠

المبحث الخامس

مقترحات معاصرة لمعالجة مشكلة الديون المتعثرة

بالإضافة إلى المعالجات الشرعية السابقة التي طرحها الفقهاء لمعالجة مشكلة عدم سداد الديون، إلا أن هنالك مقترحات ومعالجات اقتضتها طبيعة المعاملات المعاصرة، والتي كثرت فيها المداينات، بل أصبحت معظم المعاملات تتم من خلال المداينة، خاصة أن عقوبة الحبس أصبحت أضرارها ومشاكلها أكثر من نفعها، كماأصبحت مكلفة ومرهقة للدولة، مما يقتضي البحث عن وسائل وإجراءات جديدة، وهذا سيكون في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الشرط الجزائي

المطلب الثاني: تضمين المدين المماطل نقص قيمة العملة نتيجة التضخم

المطلب الثالث: صندوق التأمين التعاوني على الديون

المطلب الأول

الشرط الجزائي

مصطلح الشرط الجزائي مصطلح حديث لذا لا نجد له تعريفا عند العلماء المسلمين القدماء، ولكن بعض العلماء المعاصرين قاموا بتعريفه وخاصة علماء القانون نتيجة أخذ القوانين الغربية به، ومن التعريفات التي قدمت للشرط الجزائي نتيجة تخلف المدين عن الوفاء بالتزامه بأداء الدين ما جاء في المادة ١٢٢٩ من القانون المدني الفرنسي بأنه " التعويض عن الأضرار التي يتحملها الدائن بسبب عدم تنفيذ الالتزام الأصلي .[١]ويلاحظ أن التعريف يشترط أن يكون التعويض بقدر الأضرار التي لحقت بالدائن بسب عدم تنفيذ الالتزام.

كما عرف بأنه بند عقدي يدرجه المتعاقدان في عقدهما أو في اتفاق لاحق لضمان احترام العقد وكفالة تنفيذه بحيث إذا أخل المتعاقد بالتزامه أدى مبلغا معينا للمتعاقد الآخر .[٢]

وقد ذهب الفقهاء المعاصرون في مشروعية الشرط الجزائي إلى ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: عدم مشروعية الشرط الجزائي سواء أكان مبلغ التعويض محددا في العقد ابتداء، أم تم تقديره بقرار من المحكمة،وسواء لحق الدائن ضرر أم لم يلحقه، وممن قال بهذا مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته

---

[١] الرويشد، عبد المحسن سعد، الشرط الجزائي في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ١٩٨٣م،ص٤٧

[٢]الزعبي ، جدولة الديون في العمل المصرفي المعاصر ، ص ٨٤

المنعقدة في مكة سنة ١٤٠٩ه ،[١]، والشيخ علي الخفيف ، [٢]الدكتور زكي الدين شعبان [٣]،والدكتور نزيه حماد [٤]، والدكتور عبدالناصر العطار [٥]والدكتور شبير [٦] والدكتور محمد زكي عبد البر [٧]ود علي الصوا [٨].

ومحور استدلال هذا الفريق لهذا القول أن هنالكشبهة ربا تترتب على هذا الأمر، حيث قال الحطاب المالكي : "إذا التزم المدعى عليهللمدعي أنه إن لم يوفه حقه في وقت كذا فله عليه كذا وكذا فهذا لا يختلف في بطلانه لأنه صريح الربا" [٩]وإن مقتضى كلام الفقهاء أن الشرط الجزائي ممنوع لأنه زيادة مشروطة في أصل العقد بدل تأخير الدين [١٠]بالإضافةإلى أننا يمكن أن نجبر المدين على الوفاء بدينه من خلال الإجراءات الشرعية كبيع ماله أو الحجر عليه أو حبسه ، وهذا هو معنى الأحاديث التي جاءت بمعاقبة المدين المماطل ، ولا داعي أن نلجأ إلى إجراءات فيها على الأقل شبهة ربا .

الاتجاه الثاني: جواز التعويض الذي تضمنه الشرط الجزائي مطلقا حتى لو كان محددا في العقد بمبلغ معين، أو نسبة من الدين يتم اشتراطها ابتداء في العقد، أو بنسبة ما فات المصرف من أرباح أو بقدر الأضرار الفعلية التي لحقت بالمصرف والتي تحدد من خلال القضاء أو التحكيم، على أن لا يكون التعويض من حق المصرف بل يصرف

---

[١] مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩٨٩م.

[٢] الخفيف، علي، الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، ١٩٩٧م، ص١٩.

[٣] شعبان، زكي الدين، هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ١٤٠٥ه ،م١، ص١٩٧-ص٢٠٠،

[٤]حماد، نزيه كمال، المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل،مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ع١، ١٤٠٥ه، ص١٠١- ص١١٠.

[٥] العطار، عبد الناصر، نظرية الالتزام في الشريعة والتشريعات العربية، ص٢٣١، ٢٣٢.

[٦] شبير، محمد، صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي، بحوث اقتصادية معاصرة، دار النفائس، ط١، ٢٠٠٠م،ج٢، ص٨٣٥

[٧]عبد البر، محمد زكي، مطل المدين هل يلزم بالتعويض، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م٢، ص١٥٥-١٦٠

[٨] الصوا،علي ، الشرط الجزائي في الديون ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الكويت ، س ١٩ ، ع ٥٨ ، ٢٠٠٤، ص٢٥٧

[٩] الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت ٩٥٤هـ)، تحرير الكلام في مسائل الالتزام،المحقق: عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٨٤م، ص١٧٦.

[١٠] الصوا، الشرط الجزائي في الديون، ص٢٤٤.

لجهة بر، وقال به الدكتور علي السالوس [١]والدكتور رفيق المصري[٢]،والدكتور نجاة الله صديقي[٣].

وقد استدل هذا الفريق لقوله بأدلة تدور حول عدة محاور منها:

١- أن المدين المماطل ظالم كما جاء في الأحاديث النبوية ، كقوله صلى الله عليه وسلم :" مطل الغني ظلم" [٤]والظلم يجيز عقوبته شرعا لقوله صلى الله عليه وسلم :"ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته" [٥]وهذه الغرامة المالية جز من هذه العقوبة فقد أجاز الشارع الغرامة المالية ، فقد قال صلى الله عليه وسلم في سرقة الثمر قبل قطافه وإحرازه:" فمن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة"[٦]، وكذلك قال صلى الله عليه وسلم في عقوبة مانع الزكاة " من أعطاها طائعا مؤتجراً فله أجرها ، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا "[٧]

٢- أن المدين المماطل يلحق ضررا بالدائن ويمنعه من استثمار أمواله وقد يترتب عليه غرامات نتيجة المماطلة، والقواعد الشرعية توجب رفع الضرر كقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"[٨]، وكقاعدة " الضرر يزال " وإن الاكتفاء بمعاقبة المماطل بالعقوبات البدنية لا يعوض الدائن ، والأصل تغريم المماطل بدل الضرر الحقيقي الذي أصاب الدائن،سواء أكان خسارة أم ربحا فائتا .

---

[١]محمد، فضل عبد الكريم، تعثر سداد الديون في المصارف الإسلامية(دراسة تطبيقية على المصارف السودانية)،بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي في كلية العلوم الإسلامية والعربية، جامعة وادي النيل، ٢٠٠١ م،ص٣٧

[٢] محمد، تعثر سداد الديون في المصارف الإسلامية،ص٤٠

[٣] محمد، تعثر سداد الديون في المصارف الإسلامية،ص ٣٦

[٤] سبق تخريجه

[٥] سبق تخريجه

[٦]رواه أبو داود والنسائي وحسنه الألباني،انظر: سنن أبي داود، باب التعريف باللقطة،ح ١٧١٠، ١٣٦/٢، سنن النسائي، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، ح ٤٩٥٨، ٥٨/٨.

[٧]رواه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه،وحسنه الألباني والأرناؤوط، انظر: سنن أبي داود، باب زكاة السائمة، ح ١٥٧٥، ١٠١/٢، سنن النسائي، باب حكم مانع الزكاة، ح٢٤٤٤ ،١٥/٥، الحاكم، المستدرك، كتاب الزكاة،ح١٤٤٨ ، ٥٥٤/١.

[٨] سبق تخريجه.

٣- إن الأصل في العقود والشروط الإباحة، فكل ما تراضى عليه المتعاقدان يجب الوفاء به ما لم يشتمل على مخالفة شرعية،لقوله صلى الله عليه وسلم " المسلمون على شروطهم إلاّ شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً "[١]، والشرط الجزائي في حال مماطلة المدين لا مخالفة شرعية فيه لأنه يرفع الضرر الواقع على الدائن ويحقق العدل.

٤- المصالح المتحققة من الشرط الجزائي حيثيدفع المدين للوفاء بالدين ويحد من المماطلة، وبالتالي يحقق مصلحة دعا الشرع للمحافظة عليها وهي الوفاء بالعقود[٢]، كما كما يؤدي إلى التخفيف من مشكلة تعثر الديون بشكل عام، هذه المشكلة التي لها آثار سيئة على الاقتصاد

٥- قياس الشرط الجزائي على بعض الفروع الفقهية كضمان منافع الأعيان المغصوبة حيث ذكر ابن قدامة: " أنه متى كان للمغصوب أجر، فعلى الغاصب أجر مثله مدة مقامه في يديه، سواء استوفى المنافع أو تركها تذهب، وقال : هذا هو المعروف في المذهب الحنبلي وقال به الشافعي " . [٣].

وكذلك القياس على بيع العربون[٤] وقدقال به الإمام أحمد[٥]فكما أنه في بيع العربون يحق لمن له العربون أخذه إن تخلف الآخر عن إتمام العقد لما لحقه من ضرر فكذلك هنا.

وكذلك القياس على الشرط الجزائي على التخلف عن تنفيذ عقود العمل،الذي أجازته المجامع الفقهية، بجامع أن كلا منهما تخلف عن الوفاء بالالتزام بما يلحق الضرر بالدائن.

---

[١] رواه البخاري معلقا وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح وصححه الألباني وحسنه الأرناؤوط، انظر: صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب أجر السّمسرة، ٩٢/٣، سنن أبي داود، كتاب القضاء، باب في الصلح، ح ٣٥٩٤، ٤٤٥/٥؛ الترمذي، محمد بن عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٩٧٥م ، باب ما ذكر عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في الصلح بين الناس ، ح١٣٥٢، ٦٢٦/٣ .

[٢]انظر: شعبان، زكي الدين، الشرط الجزائي في الشريعة والقانون، مجلة الحقوق والشريعة، كلية الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، س١،ع٢، ١٩٧٧م ،ص١٢٦.

[٣] ابن قدامة، المغني، ٢١٧/٥.

[٤]وهو أن يشتري السلعة فيدفع المشتري إلى البائع مبلغا من الثمن على أنه إن أخذ السلعة احتسب من الثمن وإن لم يأخذها فذلك للبائع، ابن قدامة، المغني، ١٧٤/٤.

[٥] ابن قدامة، المغني، ١٧٤/٤.

القول الثالث: أن مطل المدين القادر على الوفاء لا يوجب التعويض على الدائن إلا إذا ترتب على هذا المطل تحمل الدائن لمصاريف أو غرامات ماليه فعلية، فحينها يجوز التعويض عليه، ويكون التعويض ملكا للدائن على أن يحدد مقدار التعويض من خلال التحكيم أو القضاء وبقدر ما لحق المصرف من أضرار حقيقية، ولا يصح أن يحدد مقداره ابتداء سواء على شكل مبلغ مقطوع أم نسبة معينة لأن ذلك ربا،وممن ذهب إليه مصطفى الزرقا [١]ومحمد الصديق الضرير [٢]، وهيئة كبار العلماء في السعودية [٣]

وقد استند هذا الفريق على بعض أدلة الفريق الثاني كدليل تعويض الدائن عن الضرر الذي لحقه بالمماطلة، كما استدلوا بما ذهب إليه ابن تيمية في تغريم المدين المصاريف التي تحملها الدائن لتحصيل دينه، وذلك في جوابه عندما سئل عمن عليه دين فلم يوفه حتى طولب به عند الحاكم وغرم الدائن أجرة الرحلة. هل الغرم على المدين؟ أم لا؟ فأجاب:إذا كان الذي عليه الحق قادرا على الوفاء ومطله حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المماطل.[٤]

وهذا القول الثالث هو الراجح ولكن بالشروط الآتية:

١ – أن لا يكون عدم الوفاء بعذر وإنما مماطلة من المدين [٥]

٢ – أن لا يحدد مقدار التعويض ابتداء لا بمبلغ معين ولا نسبة، وإنما يقدر بمقدار ما لحق المصرف من أضرار فعلية أو ما فاته من ربح، ويقدر ذلك أهل الخبرة، لأنه إذا أضيف في عقود المصارف الإسلامية شرط التعويض عن التأخير مجردا فلا يبقى حينئذ فرق بينها وبين المصارف الربوية.[٦]

---

[١] الزرقا، مصطفى، هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن، مجلة مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ج٢، ع٢، ص ٨٩ – ص٩٧، ١٤٠٥ه

[٢] الصديق الضرير، الاتفاق على إلزام المدين المماطل بتعويض ضرر المماطلة، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي،م٣، ع١، ص١١١-١١٣

[٣] ابحاث هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، دار أولي النهى، الرياض، ط٢، ١٩٩٢م، ٢١٤/١.

[٤] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة ،١٩٩٥م، ٢٤/٣٠.

[٥] الزرقا، هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن، مجلة مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ج٢، ع٢، ص ٨٩ – ص٩٧.

[٦] الزرقا، هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن، مجلة مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ج٢، ع٢، ص ٨٩ – ص٩٧، لصديق الضرير، الاتفاق على إلزام المدين المماطل بتعويض ضرر المماطلة، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي،م٣، ع١، ص١١١-١١٣

٣– أن يتم إنذار المدين للوفاء[١]، على أن يكون هذا الإنذار عند حلول الأجل أو بعده لا قبله [٢]

وسبب ترجيح هذا القول ما يلي

١- الأحاديث التي استدل بها المجيزون لشرط التعويض مطلقاحتى لو لم يترتب ضرر فعلي على الدائن لا تدل على ما ذهبوا إليه لأنه مع الإقرار بمشروعية عقوبة المدين المماطل ، ولكن العقوبة يجب أن تكون شرعية ، والغرامة المالية هنا ليست شرعية لشبهة الربا ، وبنفس الطريقة يرد على الاستدلال بحديث "المسلمون على شروطهم " بأنه صلى الله عليه وسلم قال : " إلا شرطا أحل حراما" ، والخلاف هنا ليس في صحة الشروط ووجوب الوفاء بها ، وإنما في صحة هذا الشرط الجزائي فهو ليس شرطا جائزا إذا لم يكن مقابل ضرر فعلي ، وبالتالي لا يجب الوفاء به، وأما أن العقود مبنية على التراضي فأمر صحيح ولكن لا يجوز أن يتراضى العاقدان على أمر غير مشروع ، وأما رفع الضرر فالقاعدة صحيحة ولكن الضرر يرفع بطريقة شرعية والغرامة المالية هنا ليست شرعية لشبهة الربا.

٢ – أن الفروع الفقهية التي استدل بها المجيزون كقياس الشرط الجزائي بضمان منافع المغصوب ليس قياسا صحيحا إذ أن هنالك فرقاً بين النقود والأعيان كالعقارات ونحوهما من أكثر من وجه منها أن مسألة تعويض منافع الأعيان المغصوبة مسألة خلافية بين الفقهاء [٣]، وعليه فالقياس هنا على مسألة خلافية فليس حجة على المخالف ، فضلا عن أن الأعيان المغصوبة التي قال بعض الفقهاء بضمان منافعها هي التي يمكن أن يرد عليها عقد الإجارة ، ويمكن الاستفادة من منافعها كالسكنى ، أما النقود فليست لها منافع بذاتها ، وبالتالي فلا وجه للقياس [٤].

كما يرد على القياس على بيع العربون أن قياس اشتراط التعويض عن الضرر بسبب المطل على بيع العربون بجامع تفويت المنفعة قياس مع الفارق إذا أن أحكام الدين تختلف عن أحكام البيع، فما جاز في البيع قد لا يجوز في الدين، حيث احتاط الإسلام احتياطاً شديداً في الدين حتى لا يترتب عليه الربا المحرم.

---

[١] الرويشد، الشرط الجزائي في الفقه الإسلامي، ص١٤٨.

[٢] الرويشد، الشرط الجزائي في الفقه الإسلامي، ص٢٣٦.

[٣]انظر: السرخسي، المبسوط، ١٨١/١٢. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٥٦/٢٩ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٥٨/٤.

[٤] حماد، المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل ٠٠٠٠، م٣،مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، ع١، ١٤٠٥ه ، ص١٠١- ص١١٠، شعبان ، زكي الدين ، هل يقبل شرعا الحكم على المدين المماطل ٠٠٠٠، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ١٤٠٥ه، ،م١، ص١٩٧-ص٢٠٠

أما المانعون الذين قالوا بأن الشرط الجزائي الذي يتضمن الغرامة المالية هو ربا نسيئة، فيرد عليهم بأن هنالك فرقا بين الفائدة الربوية والغرامة التأخيرية عن الضرر الفعلي، من عدة وجوه منها:

أ - الفائدة الربوية تدفع في كل الأحوال ، بينما الشرط الجزائي لا يستحق إلا إذا كان المدين موسرا مماطلا .

ب- أن الزيادة في الربا مقابل الأجل فقط ،أما الزيادة هنا فهي في مقابل ضرر لحق الدائن عمداً وعدواناً ، فهي عقوبة مالية سببها الظلم والعدوان.

ج - أن الربا في حقيقته ظلم واستغلال من الدائن المرابي للمدين،في حين أن التعويض عكسه لأنه يزيل ظلم المدين للدائن لأنه مماطل قادر على الوفاء

المطلب الثاني

تضمين المدين المماطل نقص قيمة العملة نتيجة التضخم

قديماطل المدين الموسر ولا يقوم بالوفاء بالتزاماته في الوقتالمحدد، ويتأخر إلى مدة طويلة قد تحصل خلالها بعض الظروف الطارئة السياسية أو الاقتصادية أو الحروب أو النزاعات الأهلية، مما يؤدي إلى حالة من التضخم والهبوط الشديد في القيمة الشرائية للنقود، مما يعني أن المدين لو وفى بكامل دينه بعد المماطلة، فإنه يكون قد ألحق بالدائن ضررا بالغابنقصان القيمة الشرائية للنقود،فما هو الحكم في هذه الحالة؟ وهل يصح أن يطالب المصرف ببدل هذا التضخم والهبوط في قيمة النقود

لقد اختلف العلماء في هذه المسألة إلى عدة أقوال أبرزها:

القول الأول: لا يحق للدائن المطالبة إلا بمثل الدين ولا يجوز له المطالبة بأكثر من ذلك لأن هذا هو الربا، والأصل في الديون أن تستوفى بمثلها ومن الذين قالوا بهذا مجمع الفقه الإسلامي ، حيث جاء في قراره " العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة لأن الديون تقضى بأمثالها "[١] وممن قال به علي السالوس [٢]، والدكتور محمد تقي العثماني [٣]

وقد استدلوا لقولهم بالعديد من الأدلة من أبرزها أن النقود الورقية هي أثمان كالذهب والفضة، أي أنها أموال ربوية علتها الثمنية ، والمال الربوي لا يرد إلا بمثله وإلا كان هذا من ربا النسيئة والفضل معا ، كما أن المسلم مأمور بالوفاء بالعقود ، قال تعالى : " يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ " المائدة ١، والوفاء بالعقود يقتضي أداء

---

[١] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٥، ج٣، ص٢٢٦١، قرار رقم ٤

[٢] السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة،دار الثقافة، الدوحة، دار الريان، بيروت، ١٩٩٦، ٥٣٧/١

[٣] العثماني، تغير قيمة العملة، المجلة العربية للفقه والقضاء، الأمانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب، ع ١٠، ١٩٨٩، ص٤٤٠.

مثل ما التزم به ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " المسلمون على شروطهم " [١]، والوفاء بالمثل هو التزام بالشرط المتفق عليه بين المتعاقدين ، وغير ذلك من الأدلة [٢]

القول الثاني: جواز المطالبة بالقيمة إذا تغيرت قيمة النقود الورقية، وممن قال بهذا الشيخ أحمد الزرقا[٣]، والدكتور محمد الأشقر[٤] والدكتور عجيل النشمي[٥]، والدكتورعلي قرة داغي[٦]، والدكتور نزيه حماد[٧] وآخرون[٨].

وقد استدل هذا الفريق لقوله بالعديد من الأدلة من أبرزها أن المدين في حالة تغير القيمة الشرائية للنقود إن أعاد إلى الدائنكامل مبلغ الدين كما هو عددا فإنه في الحقيقةلم يعد إليه كامل حقه ، ذلك أن قيمة النقود الورقية هي قيمتها الشرائية ، أو ما نستطيع أن نشتري بها من سلع أو خدمات ، والله عز وجل يأمر بالوفاء بالعقود وأداء الأمانات إلى أهلها وعدم أكل أموال الناس بالباطل ، وفي حالة الوفاء بالعدد مع نقصان القيمة الشرائية يعد هذا الأمر أكلا لأموال الناس بالباطل ، وعدم وفاء بالعقود وعدم أداء الأمانات إلى أصحابها ، كما استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار "[٩]، وأن إعادة مثل عدد النقود مع نقصان قيمتها الشرائية هو إلحاق ضرر بالدائن إذ هو في هذه الحالة لم يستعد حقه،والعديد من الأدلة الأخرى [١٠]

كما استند القائلون بهذا القول إلى مجموعة من الفروع الفقهية التي تؤكد هذا الأمر،كقول السيوطي أن من غصب فلوسا أو ذهبا أو فضة ثم نقصت قيمتها لزم الغاصب رد مثل ما يساوي المغصوب في القيمة في أعلى أحواله من الغصب إلى التلف[١١].

وذهب فريق ثالث إلى أن الأصل هو الوفاء بالمثل حتى لو تغيرت قيمة النقود إذا كان هذا التغير أثناء الأجل المقرر، أما إذا ماطل المدين وهو قادر على الوفاء فتغيرت قيمة النقود فهنا الوفاء يكون بالقيمة لا بالمثل، وذلك استنادا إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم: " مطل الغني ظلم " فلما كان ظلما وترتب عليه إلحاق ضرر بالدائن

---

[١] رواه أبو داود والترمذي، وصححه الألباني، وقال الأرناؤوط إسناده حسن، انظر: سنن أبي داود، باب في الصلح، ح٣٥٩٤، ٤٤٥/٥، سنن الترمذي، ح١٣٥٢، ٦٢٦/٣.

[٢] للتوسع في الأدلة انظر: داود، هايل، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٩، ص٢٨٢- ٢٨٧.

[٣]الزرقا، شرح القواعد الفقهية،دار القلم، دمشق، ط٢، ١٩٨٩م، ص١٧٤.

[٤]الأشقر، محمد، النقود وتقلب قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٥، ج٣، ص١٦٨٨.

[٥]النشمي، عجيل، تغير قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٥، ج٣، ص١٦٦٣.

[٦]قرة داغي، علي، تذبذب قيمة النقود الورقية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٥، ج٣، ص١٧٨٦.

[٧] حماد، نزيه، تغيرات قيمة النقود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٥، ج٣، ص ١٦٧٧.

[٨] انظر: داود، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، ص ٢٨٧.

[٩]سبق تخريجه

[١٠]انظر: داود، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، ص ٢٩٠- ٣٠٣

[١١] السيوطي،عبد الرحمن السيوطي،دار الفكر للطباعة والنشر ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م ، ١١٦/١

نتيجة تغير قيمة النقود فوجب عليه أن يتحمل نتيجة ظلمه بأداء القيمة لا المثل، وغير ذلك من الأدلة والفروع الفقهية التي استند غليها القائلون بهذا الرأي.[١]

والراجح هو ما ذهب إليه الفريق الثالث وهو اللجوء إلى القيمة إذا كان التغير نتيجة المماطلة لا إذا كان أثناء إعسار المدين أو إفلاسه لأن القول بالقيمة أثناء إعسار المدين سيؤدي إلى مزيد من التعثر ولن يستطيع الوفاء بدينه، كما أن هذا الأمريخالف أمر الشارع بإنظاره كما مر سابقا[٢].

المطلب الثالث

صندوق التأمين التعاوني على الديون

اقترح بعض المعنيين بالعمل المصرفي الإسلامي لمعالجة مشكلة الديون المتعثرة، إيجاد بعض الصناديق التي تساعد في بعض حالات التعثر، مثل صندوق التأمين التعاوني

إن تعثر أداء الديون حادثة متوقعة تهدد بخسارة مالية، وعليه يصح أن تدخل في نطاق التأمين التعاوني من أجل التعاون على تفتيت الخطر والمشاركة في تحمل الضرر،وهذا الخطر قد يأتي منإفلاس المدين أو إعساره أو مماطلته.

والتأمين التعاوني من أهم الأدوات ووسائل العلاج لمشكلة الديون المتعثرة والمشكوك في تحصيلها بما يقوم عليه من أسس شرعية أقرتها المجامع الفقهية وذلك انطلاقا من الخطر الذي قد يصبح ضرراً مادياً واقعاً.

وقد أجاز بعض الباحثين التأمين على مخاطر عدم الوفاء بالديون على أن يكون في شركات التأمين التعاوني[٣].

---

[١] للتوسع في الأدلة انظر: داود، تغير القيم الشرائية للنقود الورقية، ص ٣٠٣- ٣٠٦.

[٢] للتوسع في مناقشة الأقوال انظر : داود ، تغير القيم الشرائية للنقود الورقية ، ص٣٠٩- ٣٢٣.

[٣] ملحم، أحمد سالم، دور التأمين الإسلامي في تقليل المخاطر في المصارف الإسلامية، ورقة عمل قدمت في الملتقى الإسلامي السنوي السابع وموضوعه : إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية والذي نظمته الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية سنة ٢٠٠٤.

الخاتمة

أولا: النتائج

لقد توصل البحث إلى ما يأتي

١- لا يجوز فرض غرامة تأخيرية على المدين ولو كان مماطلا لأن ذلك ربا وهو لا يحل مشكلة التعثر بل يفاقمها، ولكن يجوز اللجوء إلى القضاء والتحكيم لتعويض المصرف إذا لحقه ضرر فعلي نتيجة التأخير، ويجوز للمصرف تملك هذه الغرامة بشرط أن تكون نتيجة ضرر فعلي لحق به.

٢- التعويض عن الضرر الفعلي لا يجوز إلا إذا كان المدين موسرا مماطلا، أما المدين المعسر أو المفلس فلا يحق للمصرف أن يغرمه.

٣- اشتراط التعويض المالي عن التأخير في سداد الدين غير جائز إذا كان بنسبة من الدين، أو بمبلغ محدد،ويجوز إذا تم تحديده من خلال القضاء أو التحكيم

٤- يجوز تضمين المدين ما نقص من قيمة العملة بسبب التضخم ضمن الشروط التي تم ذكرها .

٥- لامانع من قيام شركات التأمين التعاوني بالتأمين على الدين حالة التعثر

٦ - حلول الأقساط بسبب التأخير عن سداد قسط أو قسطين جائز

التوصيات :

١- أن لا تقتصر المصارف الإسلامية في تمويلاتها على أسلوب المرابحة ،بل عليها أن تدخل إلى الأشكال الاستثمارية الأخرىمثل المشاركات والمضاربات لأنها تقدم خدمات أكبر للتنمية الاقتصادية ، وتحقق عدالة أكبر بين الدائن والمدين .، وتقلل من نسب تعثر الدين .

٢- دراسة مشروعية اشتراط رد جزء من الربح المستوفى عند سداد الدين قبل أجلهحيث يقوم البنك بإعادة جزء من أرباح عملية المرابحة إذا قام العميل بتعجيل الدفع قبل تاريخ الاستحقاق .3- التركيز على دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع الممولة ، وعلى الملاءة المالية للعملاء وقدرتهم على التسديد .

٤- التدريب المستمر للعاملين في المصارف للارتقاء بهم وزيادة قدرتهم على اتخاذ القرارات الائتمانية السليمة .

٥- تفعيل دور الرقابة الداخلية للتأكد من سلامة القرارات الائتمانية لموظفي التسهيلات ، والتزامهم بالشروط والتعليمات المقررة من الإدارة .